احسن بتحقيقا في هذه المقامات من تحقيقاته ولم نر انفسنا اهلا ان نزيد فيه على كلامه شيئا
من التحقيقات العصمة الله تعالى فصل في الفرائض والواجبات البدنية المخصة التي يجب على كل
احد او على بعضهم منها الصلوة للخمس وهذه فرض على كل مكلف وثبت فرضيتها بالكتاب والسنة
والاجماع وجاحدها كافر بالاجماع فمن تركها عمدا بلا عذر يقتل عندنا مالك والشافعي واحمد
رحمهم الله عند مالك والشافعي يقتل حدا لا كفرا وعند احمد يقتل كفرا وعندنا يحبس
ويضرب حتى يسيل الدم وقد ذكرنا تفصيل هذه المسئلة في باب ترك الصلوات فيجب على
كل مكلف اداءه وقضاءه الا الحائض والنفساء فانهن ممنوعات من الصلوة في ايام
حيضهن ونفاسهن ولا يجب عليهن قضاؤها وكذا من قطعت يداه ورجلاه من المرفق
والكعب لا صلوة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضيه يامره ليغسل وجهه وموضع
القطع ويمسح راسه والا يوضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع
على جبادر فيصلي كذا في التاتارخانية وكذا من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه
قضاؤها ويجب على من سوى هؤلاء اداؤها او قضاؤها اذا فاتته بعذر او بغير عذر و
من الفرائض الجمعة وهي فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها كافر بالاجماع ولكن
هذا واجبة على بعض المكلفين دون البعض وشرط وجوبها الاقامة بمصر والصحة
والحرية والذكورة وسلامة العين والرجل وقد ذهب الشروط ونحوه كما لمختفي من
السلطان الظالم والمسجون ان صلاها يقع فرضا فاتته الجمعة ممن وجب عليه الجمعة
لا يجب قضاؤها بل يجب عليه الظهر واعلم ان البينة في الصلوة وكذا في سائر الطاعات فرض
وثبت فرضيتها بالحديث المشهور وتطهير المكان في الصلوة ثبت بالحديث وقيل ثبت
بالاية وستر العورة في الصلوة فرض ثبت بالاجماع وتطهير الثوب من النجاسة في الصلوة
ثبت بالاية وبيانها ان فطهر وكذا بالسنة واستقبال القبلة في الصلوة ثبت بالاية والوضوء
والتيمم عند عدم الماء ثبت بالاية وتكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
ثبت بالاية وفرضية القعود في التشهد ثبت بالسنة وباقي وجوب الصلوة ثبت بالسنة
واما صلوة الوتر فهو واجب عندنا وعند ابي حنيفة رح ثبت وجوبه بالحديث وعندهما وعند الائمة

فهو سنة ولكن يجب قضاؤها اذا فاتت عندهم احتياطا ومنها الصلوة المنذورة يجب من
نذر انه يصلي صلوة يجب عليه ان يصلي تلك الصلوة ثبت وجوبها بالاية قال الله تعالى وليوفوا
نذورهم وكذا من شرع في الصلوة يجب عليه اتمامها وقضاؤها ان افسدها قال الله
تعالى لا تبطلوا اعمالكم ومنها اي من الواجبات صلوة الطواف لطواف بالبيت وفرضا
كان طوافه او نافلة وقال رشيد الدين وينبغي ان يكون واجبة على اثر الطواف الواجب
وهذا القول ليس بشيء والاصح انه يجب عقيب كل طواف ثبت وجوبه بالسنة وقيل بالاية
وهي قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
الطواف اتى مقام ابراهيم وقرأ هذه الاية تبة بالتلاوة قبل الصلوة او تصلوة
هذه امتثالا لهذه الاية للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني فكانت
الثابت الوجوب وثبت وجوبها ايضا بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير
ترك وهذا دليل الوجوب ومنها صلوة العيدين وهي واجبة على من يجب عليه الجمعة
ووجوبها ثابت بالسنة ومنها صلوة الجنازة وهي فرض كفاية ثبت بالاجماع وكذا
غسل الميت وتكفينه ودفنه فرض كفاية كلها ثابت بالاجماع وما عدا هذه الصلوة
المذكورة تواقل عندنا وتحية المسجد واجبة عند الشافعي رح والوتر وصلوة
الطواف وصلوة العيد سنة عندنا واما الجماعة فشرط في صلوة الجمعة والعيد و
اما في الصلوة الخمس قيل انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا
وابي ثور وقيل على الكفاية وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد
انها واجبة وسميت بها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج وقال البعض اصحابنا الحضور احيانا واجب
وفي كل يوم مؤكدة وقال اكثر اصحابنا انها سنة مؤكدة ومنها سجود التلاوة وهي
واجبة عندنا على من تلا اية سجدة بعد ان كان مكلفا وعلى من سمعها الا على الحائض
والنفساء والكافر والمجنون والصبي وهو اربعة في اربعة عشر موضعا في القرآن
ووجوبها على الفور عند محمد رح ما لم يتأخر هذا بلا عذر ويجب موسعا عند ابي يوسف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)